

Saudi Electricity Company

الشركة السعودية
لل كهرباء

**A Saudi Joint Stock
Company**

شركة مساهمة سعودية

Bylaws

النظام الأساس

Part One: Incorporation

الباب الأول: التأسيس

Article (1): Incorporation

المادة الأولى: التأسيس

A Saudi joint stock Company shall be established according to the provisions of the Companies Law promulgated by Royal Decree No. (M/3) dated 28/01/1437H and the regulations thereof, and the provisions of this Bylaws.

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ ولوائحه وطبقاً لأحكام هذا النظام الأساس، شركة مساهمة سعودية.

Article (2): Name of the Company

المادة الثانية: اسم الشركة

Saudi Electricity Company (listed joint stock company).

الشركة السعودية للكهرباء (شركة مساهمة مدرجة).

Article (3): Objectives of the Company

المادة الثالثة: أغراض الشركة

The Company shall carry out and implement the following objectives:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. To generate, transmit, and distribute the electric power across the Kingdom of Saudi Arabia through itself or its wholly or partially owned subsidiaries.

١. توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في المملكة العربية السعودية، من خلالها أو من خلال الشركات المملوكة لها كلياً أو جزئياً.


2. To purchase, sell, and provide electric power services across the Kingdom of Saudi Arabia by itself or through any of its wholly or partially owned subsidiaries against a sum paid by the customers as per the laws applicable in the Kingdom of Saudi Arabia.

٢. شراء وبيع وتقديم خدمات الطاقة الكهربائية في المملكة العربية السعودية من خلالها أو من خلال إحدى الشركات المملوكة لها كلياً أو جزئياً بمقابل مالي يستوفى من المستفيدين حسب التنظيم المتبع في المملكة العربية السعودية.

3. To participate and invest in projects of electric power generation, transmission, and distribution inside and outside the Kingdom in accordance with the relevant laws.

٣. المشاركة والاستثمار في مشاريع قطاع توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية داخل المملكة أو خارجها، حسب الأنظمة ذات العلاقة.

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ١ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

4. To import and export electric power across the Kingdom's borders in accordance with the relevant laws.

5. To participate and invest in projects pertaining to securing and supplying fuel to its wholly or partially owned subsidiaries as per the relevant laws. The Company may procure the fuel required for the production of electric power for its own use and for its wholly or partially owned subsidiaries in a manner achieving its objectives.

6. To set and adopt plans, programs, and methods necessary to train and requalify its employees.

7. To conduct and support research in any fields that may improve the quality of the Company's service, enhance operational efficiency and performance, rationalize national power consumption, preserve the environment, and reduce costs.

8. To prepare, print, and disseminate guidebooks, flyers, pamphlets, data sheets and other material related to the Company's activities and services.

9. To offer consultancy and guidance services in the fields serving its objectives.

10. To produce water and steam and capitalize on its resources to provide telecommunications and information technology services, billing, collection and other activities pertaining to the Company's objectives through itself or its wholly or partially owned subsidiaries.

11. To invest the properties of the Company through buying, selling, renting, leasing, developing, managing and maintaining buildings, including commercial and residential complexes and warehouses, through itself or its wholly or partially owned subsidiaries and

٤. استيراد وتصدير الطاقة الكهربائية عبر حدود المملكة، حسب الأنظمة ذات العلاقة.

٥. المشاركة والاستثمار في مشاريع تأمين وإمداد الوقود للشركات المملوكة لها كلياً أو جزئياً حسب الأنظمة المتبعة، ويجوز للشركة شراء الوقود المطلوب لإنتاج الطاقة لها وللشركات التي تملكها امتلاكاً كاملاً أو جزئياً بما يحقق أهدافها.

٦. إعداد وتبني البرامج والسبل اللازمة لتنفيذ الخطط التدريبية وإعادة التأهيل لمنسوبيها.

٧. إجراء وتدعيم البحوث في أي من المجالات التي تؤدي إلى تحسين نوعية الخدمة ورفع كفاءة الأداء والتشغيل، وترشيد استهلاك الطاقة والمحافظة على البيئة وخفض التكاليف.


٨. إعداد وطبع وتوزيع الأدلة الإرشادية والنشرات والمعلومات والبيانات وغير ذلك مما يتعلق بأنشطتها أو الخدمات التي تقدمها.

٩. تقديم الخدمات الاستشارية والإرشادية في المجالات التي تخدم أغراضها.

١٠. إنتاج الماء والبخار والاستفادة من إمكانياتها لتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والفوترة والتحويل والأنشطة ذات العلاقة بأغراض الشركة، من خلالها ومن خلال الشركات المملوكة لها كلياً أو جزئياً.

١١. استثمار عقارات الشركة وما قد يترتب عليه من بيع وشراء واستئجار وتأجير وإنشاء المباني وتطويرها وإدارتها وصيانتها على أن يشمل ذلك إنشاء المجمعات التجارية والسكنية والمستودعات من خلالها أو من خلال الشركات

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٢ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

partnerships with real estate developers and other parties.

المملوكة لها كلياً أو جزئياً، والمشاركة مع المطورين العقاريين أو غيرهم.

Article (4): Participation with and Acquisition of other Companies

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

To achieve its objectives, the Company may:

للشركة في سبيل تحقيق أغراضها ما يلي:

1. Establish or acquire subsidiaries operating in the electric power generation, transmission, and distribution sectors.
2. Establish other companies or enter into partnerships with Saudi or foreign companies, institutions, or authorities that exercise similar activities or that may assist the Company in achieving its objectives.
3. Merge with one or more other established companies, or to be merged with one or more companies to establish a new company.
4. Own shares or stocks in the entities referred to in paragraphs (1 and 2) above.
5. Conduct, on its own or through third parties, all industrial and commercial businesses pertaining to its fixed and moveable assets.

١. أن تؤسس أو تمتلك شركات فرعية عاملة في قطاعات توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.
٢. أن تؤسس شركات أخرى أو تشترك مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات السعودية والأجنبية التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها.
٣. أن تندمج مع شركة أو عدة شركات أخرى قائمة، أو أن تدمج مع شركة أو عدة شركات لتأسيس شركة جديدة.
٤. أن تمتلك الأسهم أو الحصص في الشركات المشار إليها في الفقرتين (٢،١) أعلاه.
٥. أن تقوم لحسابها أو لحساب غيرها بجميع الأعمال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بأغراضها المنقولة وغير المنقولة.

Article (5): Head Office of the Company

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

The Company's head office is located in Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. The Board of Directors may open branches, offices, or agencies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia.

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها.


Article (6): Term of the Company

المادة السادسة: مدة الشركة

The term of Company is fifty (50) years effective from the date of the ministerial resolution that declares its incorporation. The

مدة الشركة خمسون (٥٠) سنة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيسها، ويجوز إطالة مدة أو مدد الشركة

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٣ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

term or terms of the Company may be extended under a resolution issued by the Extraordinary General Assembly no later than one year before the expiry of the same.

بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

Part Two: Share Capital and Shares

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

Article (7): Share Capital

المادة السابعة: رأس المال

The Company's share capital is SAR 41,665,938,150 (forty-one billion six hundred sixty-five million nine hundred thirty-eight thousand one hundred fifty Saudi riyals), divided into 4,166,593,815 (four billion one hundred sixty-six million five hundred ninety-three thousand eight hundred fifteen) equal shares with a nominal value of SAR 10 (ten Saudi riyals) per each share, and all of them are common shares.

حدد رأس مال الشركة بـ (٤١,٦٦٥,٩٣٨,١٥٠) واحد وأربعون ألفاً وستمئة وخمسة وستون مليوناً وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وخمسون ريالاً، مقسم إلى (٤,١٦٦,٥٩٣,٨١٥) أربعة آلاف ومائة وستة وستون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر سهماً متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم (١٠) عشرة ريالاً وجميعها أسهم عادية.

Article (8): Subscription for shares

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

The incorporators have subscribed to the entire issued share capital, amounting to 4,166,593,815 (four billion one hundred sixty-six million five hundred ninety-three thousand eight hundred fifteen) shares, have been subscribed to and paid up in full.

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر (٤,١٦٦,٥٩٣,٨١٥) أربعة آلاف ومائة وستة وستون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر سهماً وتم دفع قيمتها بالكامل.


Article (9): Types and Classes of Shares

المادة التاسعة: أنواع الأسهم وفئاتها

In accordance with the regulations set by the competent authority, the Company may issue or purchase common, preferred, or redeemable shares, or convert common shares to preferred or redeemable shares, provided that the preferred shares shall not exceed (10%) ten percent of its capital.

يجوز للشركة طبقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً عادية أو ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد على أن لا تتجاوز الأسهم الممتازة نسبة (١٠%) عشرة في المائة من رأس مالها.

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م
	الصفحة ٤ من ٣٨	رقم الصفحة
		سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

Such preferred shares do not grant voting rights in the General Assemblies of Shareholders unless the Company fails to pay to the holders of such shares the specified proportion of the net profits of the Company after deducting reserves, if any, for three consecutive years.

ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية.

Notwithstanding the above, holders of preferred shares shall have the right to vote if the resolution of the General Assembly results in the reduction of the capital of the Company, its liquidation, or sale of its assets. Each preferred share shall have one (1) vote in the General Assembly meeting.

واستثناءً من ذلك فإنه يحق لأصحاب الأسهم الممتازة التصويت إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.

Article (10): Debt Instruments and Financing Sukuk

المادة العاشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية


1. The Company may, in accordance with the Capital Market Law, issue negotiable debt instruments or financing sukuk.

١. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

2. For the Company to issue debt instruments or sukuk securities that are convertible into shares, a resolution shall be issued by the Extraordinary General Assembly determining the maximum number of shares that may be issued against such instruments or sukuk, whether they are issued at the same time, consecutively, or under one or more issuing schemes. The Board of Directors may, without the need for a new approval from such Assembly, issue new shares against such instruments or sukuk whose holders request their conversion, upon the lapse of the conversion request period set for the holders of such instruments or sukuk, the satisfaction of the conditions for their automatic conversion into shares, or the lapse of the period set for such conversion. The Board of Directors shall take the necessary measures to amend the

٢. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها، و يصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	
	الصفحة ٥ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

Company's Bylaws with regard to the number of issued shares and capital.

3. The Board of Directors shall register the completion of procedures for each capital increase in the Commercial Register.

4. The Company may convert debt instruments or financing sukuk into shares in accordance with the Capital Market Law upon the approval of their holders, whether such approval is provided previously as part of the issuance conditions or pursuant to a subsequent agreement.

Article (11): Sale of Un-Paid Shares

1. A shareholder shall pay the remaining value of the share on the designated dates. In case of non-payment, the Board of Directors may, after notifying the shareholder by recorded mail or through any of the modern technology means, sell the share at a public auction or in the capital market, as the case may be, in accordance with the guidelines set by the competent authority. The other shareholders shall have a preemptive right to purchase such shares.

2. The Company shall receive the amounts due thereto from the sale proceeds and shall return any remaining amount to the shareholder. If the sale proceeds are not sufficient to satisfy the amounts due, the Company may satisfy the remaining amounts from any property of the shareholder.

3. Rights associated with the shares whose value is not paid by the due date shall be suspended until such shares are sold or the due amount is paid in accordance with the provisions of paragraph (1) of this Article; and

الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

٣. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في السجل التجاري.

٤. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون من ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.


المادة الحادية عشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه -بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ويكون للمساهمين الآخرين حق الأولوية في شراء السهم.

٢. تستوفي الشركة من حصيله البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيله البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣. يتعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة،

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٦ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

such rights include the right to receive dividends and attend shareholder assemblies and vote on their resolutions. However, the non-paying shareholder may, up to the date of sale, pay the due amount, in addition to any related expenses incurred by the Company in this regard; in such case, the shareholder shall have the right to demand payment of dividends.

وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4. The Company shall cancel the certificate of the share sold in accordance with the provisions of this Article and shall provide the buyer with a new certificate bearing the same serial number. The sale shall be recorded in the shareholders register along with the particulars of the new holder.

٤. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتوشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

Article (12): Issuance of Shares

المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم

1. Company shares shall be issued against cash or in-kind contributions.

١. تصدر أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية.

2. Shares may not be issued for less than their nominal value. However, they may be issued for more than their nominal value; in such a later case, the difference in value shall be added in a separate item as part of the shareholders' rights.

٢. لا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.


3. Company shares shall be nominal and indivisible against the Company. If a share is owned by several persons, they shall choose one person from among themselves to represent them in the use of rights related thereto. The said persons shall be jointly and severally liable for obligations arising from the ownership of such share.

٣. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

4. The paid amount of the value of shares issued against cash contributions shall not be less than (one quarter) of the nominal value of said shares

٤. يجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن (ربع) قيمتها الاسمية المحددة في هذا

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي		اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
		الصفحة ٧ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

as specified in the Bylaws. The remaining amount shall be paid within five (5) years from the date on which the shares are issued.

النظام، ويجب أن يدفع باقي هذه القيمة خلال (خمس) سنوات من تاريخ إصدار الأسهم.

5. Shares representing in-kind contributions shall be issued upon payment of their full value; they may not be delivered to their holders until ownership of such contributions is transferred to the Company in full.

٥. تصدر الأسهم التي تمثل حصصاً عينية بعد الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

Article (13): Share Trading and Share Register

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم وسجل المساهمين

The Company's shares shall be traded in accordance with the provisions of the Capital Market Law.

تتداول أسهم الشركة وتسجل الأسهم للمساهمين وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

Article (14): Purchase and Pledge of Shares

المادة الرابعة عشرة: شراء الأسهم وارتهاؤها ورهنها

1. The Company may purchase or pledge its own shares. Shares purchased by the Company shall have no voting rights in shareholder assemblies in accordance with the terms and conditions specified by the regulations issued in implementation of the Companies Law.

١. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام نظام الشركات.

2. Shares may be pledged and the pledgee may receive dividends and exercise share-related rights, unless the pledge agreement stipulates otherwise. The pledgee may not attend shareholder assembly meetings nor vote therein.

٢. يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.


Article (15): Restrictions on Trading of Shares

المادة الخامسة عشرة: قيود تداول الأسهم

Subject to the relevant controls and instructions issued by the Capital Markets Authority, the Company may set restrictions on the trading of shares, including the right of shareholders to request redemption of shares, provided that, in

مع مراعاة الضوابط والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من هيئة السوق المالية يجوز للشركة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم، بما في ذلك تقرير حق طلب استرداد الأسهم

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٨ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

any case, such restrictions do not lead to a permanent ban on the trading of shares.

للمساهمين، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون من شأن ذلك الحظر المطلق لهذا التداول.

Article (16): Drag-along and Tag-along Rights

1. Majority shareholders shall have the right to obligate minority shareholders to accept an offer from a bona fide buyer to purchase the entire shares of the Company for the same price and under the same terms and conditions applicable to the purchase of majority shares.

2. In cases where the majority sell their shares, minority shareholders shall have the right to obligate majority shareholders to guarantee the sale of minority shares for the same price and under the same terms and conditions applicable to the sale of majority shares.

Article (17): Capital Increase

1. An Extraordinary General Assembly may decide to increase the Company's issued capital, provided that the issued capital has been paid in full, unless the unpaid portion relates to shares issued against converting debt instruments or financing sukuk to shares and the period set for such conversion has not expired yet.

2. An Extraordinary General Assembly may, in all cases, allocate all or part of the shares issued for capital increase to the employees of the Company and/or all or part of its subsidiaries. Shareholders may not exercise preemptive

المادة السادسة عشرة: الإلزام ببيع الأسهم

١. يكون لأكثرية المساهمين إلزام الأقلية بقبول عرض من مشترٍ حسن النية لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية.


٢. يكون لأقلية المساهمين إلزام الأكثرية بضمان بيع أسهم الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع أسهم الأكثرية.

المادة السابعة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال المصدر قد دفعه بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م
	الصفحة ٩ من ٣٨	رقم الصفحة
		سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

rights if the Company issues shares for employees.

3. In all cases, the nominal value of the new shares shall be equal to the nominal value of the original shares of the same type or class.

4. A shareholder who owns the share on the date of issuance of the Extraordinary General Assembly's resolution approving the increase of issued capital or the date of issuance of the Board of Directors' resolution approving the increase of issued capital within the limit of the authorized capital shall have a preemptive right to subscribe to new shares issued against cash contributions. A shareholder shall be notified of such right, if any, by registered mail sent to the address stated in the shareholders' register or by any means of technology. The shareholder shall also be notified of the capital increase decision, the conditions and method of subscription, and the dates on which said subscription begins and ends, subject to the type and class of shares owned by him.

5. The Extraordinary General Assembly may suspend the preemptive rights of shareholders to subscribe to the capital increase against cash contributions or may grant such rights to non-shareholders in cases it deems beneficial to the Company.

6. A shareholder may sell or assign his preemptive rights with or without financial consideration.

7. Subject to the provisions of paragraph (5) above, newly issued shares shall be distributed to the holders of preemptive rights requesting subscription in proportion to the preemptive

يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع والفئة.


٤. للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادة حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

٥. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

٦. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل مادي.

٧. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ١٠ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

rights they have against the total of such rights resulting from the capital increase, provided that the number of newly issued shares they receive does not exceed the number of shares they request, taking into consideration the type and class of their shares. The remaining new shares shall be distributed to the holders of the preemptive rights who request more than their share in proportion to the preemptive rights they have against the total preemptive rights resulting from the capital increase, provided that the number of newly issued shares they receive does not exceed the number of shares they request. Any remaining shares shall be offered to third parties, unless the Extraordinary General Assembly or the Capital Market Law stipulates otherwise.

النتيجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوا من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفترة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

Article (18): Capital Decrease

المادة الثامنة عشرة: تخفيض رأس المال:


1. The Extraordinary General Assembly may decide to decrease the capital if it exceeds the Company's needs or if the Company incurs losses. In case of losses only, the capital may be decreased below the limit specified in Article (59) of the Companies Law. The resolution to decrease the capital shall not be issued until a statement prepared by the Board of Directors stating the grounds for such decrease, the Company's liabilities, and the effect of the decrease on satisfying such liabilities is presented at the general assembly. Said statement shall include the report of the Company's auditor and may be presented to shareholders in cases where the general assembly resolution is passed by circulation.

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

2. If the capital decrease is because it exceeds the Company's needs, the creditors shall be invited to submit their objections to the decrease, if any, at least (45) forty-five days prior to the date set for the Extraordinary

٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
	الصفحة ١١ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

General Assembly meeting to decide on the decrease. The invitation shall include a statement indicating the amount of capital prior to and after the decrease, the date of the meeting, and the date the decrease becomes effective. If a creditor objects to the decrease and submits supporting documents to the Company within the specified period, the Company shall pay the debt owed to him if it is due or provide him with a sufficient guarantee if it is not due.

3. Equality among holders of shares of the same type and class shall be observed upon the decrease of capital.

Part Three: Board of Directors

Article (19): Management of the Company

The Company shall be managed by a Board of Directors composed of nine (9) members to be elected by the Ordinary General Assembly for a term not exceeding four (4) years, and the members of the Board of Directors may be relected.

Article (20): Expiry or Termination of the Board Membership

The Board membership shall be terminated upon the expiry of the Board of Directors' term or validity of the member in accordance with any law or instructions applicable in the Kingdom of Saudi Arabia. However, the Ordinary General Assembly may, based on a recommendation by the Board of Directors, terminate the membership of any member who fails to attend three (3) consecutive meetings or five (5) non-consecutive meetings during his

الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة


المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ويشترط في جميع الأحوال ان يكون أعضاء مجلس الادارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة العشرون: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
	هدى الجاسر	رقم الصفحة الصفحة ١٢ من ٣٨

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

membership term without a legitimate cause acceptable to the Board of Directors. In addition, the Ordinary General Assembly may remove all or any of the Board members; and in this case, the Ordinary General Assembly shall elect a new Board of Directors or a replacement for removed members, as the case may be.

The Company shall immediately notify the Capital Market Authority and Tadawul of the causes of terminating the membership in accordance with the provisions of the Companies Law, and subject to the controls set by the relevant authority for the removal of the Board members by the Ordinary General Assembly.

Article (21): Expiration of the Term of Board of Directors or Resignation of its Members or Vacancy of Membership

1. The Board of Directors shall call the Ordinary General Assembly to convene sufficiently prior to the expiration of the Board's term to elect a Board of Directors for a new term. If the election cannot be held and the term of the current board expires, its members shall continue to carry out their duties until a Board of Directors is elected for a new term, provided that they do not continue to carry out their duties for ninety (90) days beyond the expiration date.

2. If the chairman and members of the Board of Directors resign, they shall call for an Ordinary General Assembly meeting to elect a new board. The resignation shall not take effect until a new board is elected, provided that the resigning board does not continue to carry out its duties one hundred twenty (120) days beyond the resignation date.

مجلس الإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال-.


ويجب على الشركة أن تُشعر هيئة السوق المالية والسوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى انتهاء العضوية، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات، وبمراعاة الضوابط التي تضعها الجهة المختصة لعزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.

المادة الحادية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهائها.

٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ الاعتزال.

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	
	الصفحة ١٣ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

3. A board member may resign pursuant to a written notice submitted to the chairman of the Board of Directors. If the chairman of the board resigns, the notice shall be submitted to the board members and the board's secretary. In both cases, the resignation shall take effect from the date specified in the notice.

4. If the position of a board member becomes vacant due to his death or resignation, and if the minimum number of members required for the validity of board meetings as stipulated in the Companies Law or these Bylaws is not affected by such vacancy, the board may appoint a qualified person with relevant expertise to provisionally fill the vacancy. The appointment shall be reported to the Commercial Register and to the Capital Markets Authority within fifteen (15) days from the date of such appointment, and it shall be submitted to the Ordinary General Assembly in its first meeting. The appointed member shall complete the term of his predecessor.

5. If the prerequisite conditions for convening the Board of Directors are not satisfied because the number of board members falls below the minimum number stipulated in the Companies Law or these Bylaws, the remaining members shall call for an Ordinary General Assembly meeting within sixty (60) days to elect the required number of members.

6. If the Board of Directors is not elected for a new term or if the required number of board members is not satisfied, in accordance with paragraphs (1), (2), and (5) of this Article, any person with interest may petition the competent judicial authority to appoint qualified persons with expertise, in any number it deems appropriate, to supervise the management of the Company and call on the General Assembly to


٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، فللمجلس أن يعين - مؤقتاً - في المركز الشاغر من تتوفر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً، من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

٥. إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

٦. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (١) و(٢) و(٥) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
	الصفحة ١٤ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

convene within ninety (90) days to elect a new Board of Directors or appoint board members to satisfy the required number, as the case may be, or may petition the competent judicial authority to dissolve the Company.

على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا، لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

Article (22): Powers of the Board of Directors

1. Without prejudice to the powers of the General Assembly, the Board of Directors shall have the broadest powers in managing the Company, including passing resolutions, concluding contracts, and carrying out all other actions required to serve the interests of the Company and achieve its objectives. In performing its duties, the Board may exercise all functions and take all actions which the Company may exercise or perform pursuant to its Bylaws, provided that such acts do not fall within the competencies of the General Assemblies of Shareholders pursuant to the Company's Bylaws and the Companies Law in force, including but not limited to:

A. Approving agreements of financing, financial derivatives and loans, in addition to other banking, commercial, and investment agreements of any term whatsoever concluded with funds and financing, commercial, financial and other institutions, provided that the terms of such agreements shall not exceed the Company expiry date. The Board of Directors shall set out in its resolution pertaining to loans with maturities exceeding three years how such loans are used and settled, provided that loan conditions and guarantees shall not incur any prejudice to the Company, its Shareholders, or general guarantees provided to creditors;

B. Buying, selling and mortgaging the Company's assets, movable and immovable properties and facilities, provided that the


المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والاتفاقيات والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والأعمال مما يجوز للشركة أن تمارسه بمقتضى نظامها الأساس بشرط ألا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعيات العامة للمساهمين وفقا لنظام الشركة ونظام الشركات وله على سبيل المثال لا الحصر:

أ. الموافقة على اتفاقيات التمويل والمشتقات المالية والقروض وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مهما بلغت مدتها، وذلك مع الصناديق والمؤسسات التمويلية، والمؤسسات المالية التجارية وغيرها، على ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره للقروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها، وأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة أو مساهميتها أو الضمانات العامة للدائنين.

ب. لمجلس الإدارة أن يشتري ويبيع ويرهن أصول وعقارات ومنقولات الشركة ومنشأتها على أن يحدد المجلس في قراره

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ١٥ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

Board of Directors specifies in its resolution the rationale for such an action and that payment of the price for such transactions is not deferred except in necessary cases and with sufficient guarantees, and provided that the Company does not incur any prejudice, is not forced to discontinue some of its business lines, or incur other liabilities due to the sale or mortgage conditions;

C. Providing loans and suitable financial facilities to companies regardless of their term if the Company directly or indirectly holds interests or shares therein. The Board of Directors may give guarantees and mortgages to the creditors of such companies and waive the right of priority in the payment of the Company debts to such companies. The Board of Directors may also provide financial, credit, technical, administrative, investment support and may manage the treasuries of such companies, as the Board of Directors deems appropriate for the achievement of the Company's commercial objectives, and

D. Claiming, filing lawsuits, and collecting the entitlements of the Company and accepting reconciliations and results of arbitration. In addition, the Board may, at its discretion, discharge the Company's debtors from their obligations towards the same, provided that the minutes of the Board meeting shall, in this case, include the reasons and justifications for the resolution passed in this regard with the following conditions being taken into consideration:

- (D.1) The discharge of liability shall be at least one year after the debt has risen;
- (D.2) The discharge shall be for a specified amount for each year per debtor; and


الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون الثمن غير أجل إلا في حالات الضرورة، وبضمانات كافية وأن لا تتضرر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن.

ت. تقديم القروض والتسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أياً كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهن لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس محققاً للأهداف التجارية للشركة.

ث. لمجلس الإدارة أن يطالب ويقاضي ويحصل مستحقات الشركة ويتصالح ويقبل التحكيم، ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة مبررات وحديثات قراره، مع مراعاة الشروط التالية: -

- (ث-١) أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
- (ث-٢) أن يكون الإبراء بمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
	الصفحة ١٦ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

- (D.3) The discharge is a right vested in the Board and, accordingly, it shall not be delegated.

2) The Board of Directors may delegate its Chairman or one or more of its members or a third party to perform certain task or tasks falling within the scope of its powers. The Board may also issue powers of attorney. Any of the Company's delegated employees or their attorneys may delegate their powers in whole or in part to third parties.

3) The Board of Directors may form any Committee or Committees to assist it to fulfil its duties or if required by the laws, provided that the Board's resolution on the formation of any of its Committees shall contain the Committee's functions, term, powers and the method of the Board's supervision on such a committee.

Article (23): Remuneration of Board Members

1. A Board member's remuneration and all his/her benefits, if any, shall be in accordance with the Remuneration Policy for the Board Members and its Committees as approved by the Ordinary General Assembly pursuant to the official resolutions and instructions issued in this respect.

2. The Board's report submitted to the Ordinary General Assembly in its annual meeting shall contain a comprehensive statement of all the remunerations, meetings attendance allowance, expenses and any other benefits received by or entitled to each of the Board members during the financial year. It shall also include a statement of what they received in their capacity as employees or administrative staff for

- (ث-٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

٢. لمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه أو واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة مما يدخل في حدود اختصاصاته، كما يكون للمجلس إصدار الوكالات الشرعية، ويجوز لأي من موظفي الشركة المفوضين أو وكلائها الشرعيين، تفويض أو توكيل كل أو بعض صلاحياته للغير.


٣. لمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ أعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على أن يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة له، تحديداً لمهمة اللجنة، ولمدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها.

المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

١. تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها -إن وجدت- وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن.

٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضوه بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
	هدى الجاسر	رقم الصفحة الصفحة ١٧ من ٣٨

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

technical, administrative or consulting services, and a statement of the number of the Board meetings and the number of meetings attended by each member.

نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس، وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.


Article (24): Powers of the Chairman, Vice Chairman and Secretary

المادة الرابعة العشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر

A. The Board of Directors shall appoint from amongst its members a Chairman and a Vice Chairman. The Chairman of the Board may not hold any executive position in the Company. The Chairman or, in case of his/her absence, Vice Chairman, may invite the Board of Directors for a meeting and chair the Board meetings and General Assemblies. The Chairman may represent the Company before third parties and all government agencies, companies, individuals, courts, notaries' public, Board of Grievances, offices for settling securities disputes, arbitration committees, chambers of commerce and industry, Sharia and labor courts of all degrees and categories, civil rights, police departments and any other official or judicial panels. For the aforementioned purposes, the Chairman of the Board shall have the right to plead, defend, claim the Company's rights, provide evidence and documents and conclude reconciliations and waivers. He/she shall have the right to acquit, deny, declare, request taking oath, receive judgments, carry out cassations, appeal, submit memoranda, and execute judgments. He/she may sign the articles of association and annexes thereto at the government agencies, and conclude, sign and submit all documents, including the contracts, loan agreements, and other financial agreements, mortgages, rentals, documents, and instruments of sale and purchase of land and buildings in accordance with the resolutions issued by the Board of Directors. In addition,

أ. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويختص رئيس المجلس أو نائبه في حالة غياب الرئيس بدعوة المجلس للاجتماع ورياسة اجتماعات المجلس، واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويكون لرئيس المجلس صلاحية تمثيل الشركة لدى الغير وجميع الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وديوان المظالم ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والمحاكم الشرعية والعمالية بجميع درجاتها وفئاتها والحقوق المدنية ودوائر الشرطة وأية دائرة رسمية أو قضائية أخرى، وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة والمطالبة بحقوق الشركة وتقديم الأدلة والمستندات وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإنكار والإقرار وطلب حلف اليمين، وتسلم الأحكام والتميز والاستئناف وتقديم المذكرات وتنفيذ الأحكام، وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات وملاحقتها لدى الجهات الحكومية وإبرام وتوقيع وتقديم جميع الوثائق بما في ذلك العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن والإيجارات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني، وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، ولرئيس مجلس الإدارة حق تفويض أو توكيل أي شخص أو أشخاص في عمل أو أعمال معينة من صلاحياته المذكورة، وذلك بمقتضى وكالة

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
	هدى الجاسر	رقم الصفحة الصفحة ١٨ من ٣٨

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

he/she may issue powers of attorney on behalf of the Company. The Chairman of the Board may authorize or delegate his/her powers to any person(s) to carry out specific activities within his/her abovementioned powers pursuant to an official power of attorney or a duly authenticated written authorization, as such delegated persons may delegate their powers in whole or in part. Moreover, the Chairman may exercise any such other duties as may be assigned to him/her by the Board of Directors or as stipulated in these Bylaws within the framework of the businesses of the Company, and may exercise these powers inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia.

B. The Board of Directors shall appoint a secretary from amongst its members or a third party, and shall determine his/her duties, remuneration, and work conditions. The secretary's duties shall include recording the facts and resolutions of the Board in minutes of meeting and maintain the same in a special register for this purpose.

Article (25): Powers of the CEO

The Board of Directors shall appoint a Chief Executive Officer (CEO), who is not a member of the Board, to implement the resolutions of the Board and conduct the Company's day-to-day businesses, and head its employees under the Board of Directors' supervision and control. The CEO shall have the powers determined by the Board and he/she may delegate or authorize any person to carry out a specific duty.

Article (26): The Duration of Tenure in the Board of Directors

شرعية أو تفويض كتابي موثق، ويجوز للمفوضين تفويض كل أو بعض صلاحياتهم، كما يقوم رئيس مجلس الإدارة في إطار واختصاصات عمل الشركة بمباشرة أي واجبات أخرى يعهد إليه بها مجلس الإدارة أو يكون منصوصاً عليها في هذا النظام وله حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها.


ب. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته وشروط عمله، وتشمل مهام الأمين تحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

المادة الخامسة والعشرون: صلاحيات الرئيس التنفيذي

يعين المجلس من غير أعضائه رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وله حق توكيل أو تفويض أي شخص لعمل معين.

المادة السادسة والعشرون: مدة شغل المناصب في مجلس الإدارة

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
	هدى الجاسر	رقم الصفحة الصفحة ١٩ من ٣٨

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

The term for the Chairman, Vice Chairman and secretary, who are members of the Board, shall not outlast their term in the Board. They may be re-elected, and the Board may, at any time, dismiss any or all of them without prejudice to the right of the dismissed person to claim a compensation if such dismissal is for illegitimate cause or occurs at inappropriate time.

Article (27): Board Meetings

The Board of Directors shall convene at the invitation of the Chairman when necessary, provided that the number of meetings shall not be less than four (4) meetings. The Chairman shall call for a Board meeting whenever requested to do so in writing by any Board member to discuss one or more topics. The meeting invitation shall be delivered to each member by hand, e-mail, registered mail or by any other means of communication at least two weeks prior to the meeting unless all members agree on a shorter period. Any Board member may, when necessary, participate in any of the Board meetings via telephone or video conference or by any other electronic means that will enable instantaneous communication among all members. Such participation shall be considered as attendance. The Board of Directors shall hold its meetings at the Head Office, and may hold some of its meetings inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia. These may be held through means of modern technology.

Article (28): Quorum, Representation and Resolutions


لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق كل من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة السابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك على ألا يقل عدد الاجتماعات التي تعقد عن أربعة اجتماعات ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، وتسلم الدعوة للاجتماعات باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو وسائل الاتصالات الأخرى قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقصر، ويجوز عند الضرورة لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بأية طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آنية، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضوراً للاجتماع، ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة، ويجوز له عقد بعض اجتماعاته داخل المملكة أو خارجها ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثامنة والعشرون: نصاب صحة الاجتماع والتمثيل والقرارات

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
	هدى الجاسر	رقم الصفحة الصفحة ٢٠ من ٣٨

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

1. Quorum and representation:

١. نصاب صحة الاجتماع والتمثيل:

The Board meeting shall not be valid unless attended by at least half of the Board members either in person or by proxy. A Board member may delegate another member to attend or vote on his/her behalf according to the following requirements:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل أصالة أو بالإنابة، ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عضواً آخر للحضور والتصويت نيابة عنه في الاجتماع وفقاً للضوابط التالية:

a. A Board member shall not delegate more than one member to attend the same meeting.

أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

b. The said delegation shall be in writing.

ب. أن تكون الإنابة موثقة بالكتابة.

c. A Board member acting by proxy may not vote on resolutions that his/her principal is prohibited from voting thereon.

ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنوب التصويت بشأنها.

2. Resolutions:

٢. القرارات:


The resolutions of the Board of Directors shall be passed by at least the majority of votes of members who are present in the meeting in person or by proxy. In case of a tie vote, the Chairman shall have a casting vote. The Board of Directors may issue resolutions in urgent matters by submitting them to all of its members by circulation, unless a member submits a written request for convening a meeting of the Board of Directors for deliberation of the said resolutions. In this case, the issued resolutions shall be submitted to the Board of Directors in the next meeting, and shall be recorded in the minutes of meeting of that meeting.

يصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض القرارات الصادرة في مثل هذه الحالة على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال، ويتم إثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

Article (29): Board Deliberations

المادة التاسعة والعشرون: مداورات المجلس

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٢١ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

1.The deliberations and resolutions of the Board shall be recorded in minutes of the meeting to be prepared by the Secretary and signed by the Chairman, and attending members and the Secretary.

2.These minutes of meeting shall be kept in a special record to be signed by the Chairman and Secretary of the Board. Means of modern technology may be utilized to sign and record deliberations and resolutions and record minutes of meetings.

Part Four: Shareholders' Assemblies

Article (30): Meeting of the General Assembly of Shareholders

1.The meeting of the General Assembly of Shareholders shall be chaired by the chairman of the Board of Directors, the vice-chairman in case of the chairman's absence, or any member designated by the Board of Directors in the absence of both the chairman and vice-chairman. If none of the above is possible, the shareholders shall vote to designate a board member or any other person to chair the general assembly meeting.

2. Means of modern technology may be utilized to hold general assembly meetings and enable shareholders to engage in deliberations and vote on resolutions.

3. Each shareholder may attend general assembly meetings and may delegate a person other than a board member.

١. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

٢. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين


المادة الثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

٢. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهمين في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

٣. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٢٢ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

Article (31): Competencies of the Ordinary General Assembly

Except for the matters falling within the competencies of the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be in charge of all matters related to the Company and it shall convene at least once a year within the period stipulated by the Companies Law. Other Ordinary General Assembly meetings may be convened, as necessary.

Article (32): Competencies of the Extraordinary General Assembly

The Extraordinary General Assembly shall be in charge of amending the Company's Bylaws, except for the provisions whose amendment is prohibited by law. The Extraordinary General Assembly may adopt resolutions on the matters falling within the competencies of the Ordinary General Assembly under the same conditions and controls set for the Ordinary General Assembly.

Article (33): Invitation to the Assembly to Convene

1. The General or Special Shareholders Assembly meetings shall convene upon an invitation by the Board of Directors, and the Board of Directors shall call for holding the Ordinary General Assembly within thirty (30) days from the date of the request by the auditor or one or more shareholders, representing at least (10%) of the Company's voting shares. If the Board fails to call for a general assembly meeting within 30 days from the date of the

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال المدة التي يحددها نظام الشركات، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك.


المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعية

١. تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة بالمائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يتم

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٢٣ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

auditor's request, the auditor may call for such meeting.

2. The request referred to in paragraph (1) of this Article shall indicate the items on which shareholders are required to vote.

3. The invitation for an assembly meeting shall be made at least twenty-one (21) days prior to the date set for the meeting in accordance with the rules specified in the Regulations, provided that:

a. shareholders are notified of the meeting by registered mail sent to the addresses registered in the shareholders' register, or by an announcement using means of modern technology.

b. a copy of the invitation and the meeting agenda are sent to the Commercial Register, and to the Capital Market Authority at the time of the announcement.

4. The invitation for the assembly meeting shall include at least the following:

a. A statement defining those with the right to attend the meeting and their right to designate persons other than board members to act as their proxy, a statement of a shareholder's right to discuss items on the meeting agenda and direct questions as well as the manner of exercising the right to vote.

b. Meeting venue, date, and time.

c. Type of assembly, whether general or special.

المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي:

أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وكذلك إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.


٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ت. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م
	الصفحة ٢٤ من ٣٨	رقم الصفحة
		سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

d. Meeting agenda, including the items on which shareholders are required to vote.

ث. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

Article (34): Assemblies Attendance Register

المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

The shareholders wishing to attend the Ordinary or Special Assembly meetings shall register their names at the venue or through means of modern technology before the time scheduled for such meeting.

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مقر الانعقاد أو عبر وسائل التقنية الحديثة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

Article (35): Quorum of the Ordinary General Assembly

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية


1. An Ordinary General Assembly meeting shall be deemed valid only if attended by shareholders who represent at least a quarter of the Company's voting shares.

١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.

2. If the quorum required for an Ordinary General Assembly meeting is not satisfied as stipulated in paragraph (1) of this Article, a call shall be made for a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article (91) of the Companies Law within thirty (30) days following the date set for the first meeting. However, the second meeting may be held one hour after the end of the period set for the first meeting, provided that the invitation for the first meeting provides for the possibility of holding a second meeting. In all cases, the second meeting shall be deemed valid regardless of the number of voting shares represented therein. This invitation shall be announced at the way set out in Article (34) of these Bylaws.

٢. إذا لم يتوفر النصاب اللازم وفق الفقرة (١) من هذه المادة لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، وذلك خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق، ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كانت عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثون من هذا النظام.

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	
	الصفحة ٢٥ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

Article (36): Quorum of the Extraordinary General Assembly

المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. An Extraordinary General Assembly meeting shall be deemed valid only if attended by shareholders who represent at least half of the Company's voting shares.

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.

2. If the quorum required for an Extraordinary General Assembly meeting is not satisfied as stipulated in paragraph (1) of this Article, a call shall be made for a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article (91) of the Companies Law. The second meeting may be held one hour after the end of the period set for the first meeting, provided that the invitation for the first meeting provides for the possibility of holding a second meeting. In all cases, the second meeting shall be deemed valid if attended by shareholders who represent at least a quarter of the Company's voting shares.

٢. إذا لم يتوفر النصاب وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعون) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال لا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.

3. If the quorum required for the second meeting is not satisfied, a call shall be made for a third meeting to be held under the same conditions stipulated in Article (91) of the Companies Law. The third meeting shall be deemed valid regardless of the number of voting shares represented therein.

٣. إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعون) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.


Article (37): Voting at Assemblies

المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

1. Each shareholder shall have one vote for every share that represents him in the General Assembly. Cumulative voting shall be used

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٢٦ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

when electing the Board of Directors, and the share voting right shall not be used for more than once.

2. Members of the Board of Directors may not vote either in person or by proxy, on the General Assembly resolutions related to discharging their liability for their term, obtaining permissions required to conduct business for their own benefit, renewing such permissions, or their remunerations or transactions and contracts in which they have direct or indirect interest or which involve a conflict of interest.

Article (38): Resolutions of Assemblies

1. Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be passed with the majority of the voting rights represented at the meeting.

2. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be passed by a majority of two-thirds of the voting rights represented at the meeting unless the resolution relates to the increase or decrease of the capital, extension of the Company's term, dissolution of the Company before expiry of the term set in its Bylaws or merger with another company or division of the Company into two or more companies shall be deemed valid only if made by the vote of three-quarters of the voting rights represented in the meeting.

Article (39): Deliberations at Assemblies

الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت بالأصالة أو بالنيابة على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم، أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص أو مكافأتهم أو بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوي على تعارض مصالح.


المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الجمعيات

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بجلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة التاسعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٢٧ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

Each shareholder has the right to discuss items listed on the agenda of the Assembly and address questions in respect thereof to the Board members and the auditor. The Board members or the auditor shall answer shareholders' questions without any prejudice to the Company's interest. If a shareholder deems unsatisfactory the answer to his question, he may raise the issue with the General Assembly whose decision in that regard is effective.

Article (40): Preparation of Minutes of Meetings

Minutes of assembly meetings shall indicate the number of shareholders in attendance, whether in person or by proxy, the number of shares held by each attendee, whether personally or by proxy, the number of votes designated thereto, the decisions made, the number of consenting and dissenting votes, and a summary of meeting discussions. The minutes shall be regularly recorded after every meeting in a special register and signed by the assembly's chairman and secretary and the vote counters.

Part Five: Audit Committee

Article (41): Composition of the Committee

The Committee shall be formed by virtue of a resolution issued by the Board of Directors. It shall consist of at least three (3) members and not more than (5) members from the non-Executive Board members, whether they are shareholders or not. The resolution shall determine the duties and responsibilities of the Committee as well as the remunerations of its members.

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الأربعون: إعداد المحاضر


يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الحادية والأربعون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة ويجب ألا يقل عدد الأعضاء عن (٣) ولا يزيد عن (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو من غيرهم، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت الأعضاء.

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
	الصفحة ٢٨ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

Article (42): Quorum of the Committee Meeting

The meeting of the Audit Committee shall only be valid if attended by the majority of its members. Its resolutions shall be issued by a majority of the votes present; and in case of a tie, the Chairman of the meeting shall have a casting vote.

Article (43): Competencies of the Committee

The Audit Committee is responsible for monitoring the Company's businesses and ensuring validation and integrity of its reports, financial statements and internal control procedures. To this end, the committee shall have access to the Company's records and documents and may request any clarification or data from members of the Board of Directors and the Executive Management. It may ask the Board to call for a General Assembly meeting if the Board obstructs its work or if the Company suffers substantial damage or loss.

Article (44): Reports of the Committee

The Audit Committee shall examine the Company's financial statements, reports, and notes submitted by the auditor and shall give its opinion thereon, if any. It shall also prepare a report including its opinion on the efficiency of the Company's internal audit system as well as the other activities it performed within its competencies. The Board shall keep sufficient copies of the Committee's report at the Company's head office no later than twenty-one (21) days before the date of the General Assembly meeting to provide any interested

المادة الثانية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.


المادة الثالثة والأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٢٩ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

shareholder with a copy of the report. The report shall be recited at the Assembly meeting.

Part Six: The Auditor

الباب السادس: مراجع الحسابات

Article (45): Appointment of an Auditor

المادة الخامسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

1. The Company shall have one or more auditors licensed to practice in the KSA. It shall be appointed by the General Assembly on an annual basis upon a recommendation by the Board of Directors, and its appointment, fees, term, and scope of work shall be determined, and it may be re-appointed pursuant to the provisions set out in the Implementing Regulations of the Companies Law.

١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه مع مراعاة الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.


2. The auditor may be removed by a resolution to be adopted by the General Assembly. The Chairman of the Board of Directors shall notify the competent authority of the removal resolution and the grounds thereof no later than five (5) days from the resolution date.

٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ صدور القرار.

3. The auditor may resign pursuant to a written notice submitted to the Company. Its assignment shall terminate from the date of submitting the resignation notice or at a later date as specified therein, without prejudice to the Company's right to compensation for any damage it incurs, if justified. The resigning auditor shall, upon submission of the notice, provide the Company and the competent authority with the reasons for its resignation. The Company's Board of Directors shall call the general assembly to be held to review said reasons and appoint another auditor as well as determine its fees, term and scope of work.

٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقترض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٣٠ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

Article (46): Powers of the Auditor

The auditor may, at all times, have access to the Company's documents. It may also request any clarifications or data it deems necessary to verify the assets and liabilities of the Company and may perform any other functions within the scope of its work. The Board of Directors shall empower the auditor to perform its duties. If the auditor faces any difficulties in this regard, it shall state the same in a report to be submitted to the Board. If the Board of Directors does not facilitate the job of the auditor, the auditor shall ask the Board to call for an Ordinary General Assembly meeting to consider the issue.

Part Seven: Company's Accounts and Distribution of Dividends

Article (47): Financial Year

The Company's financial year shall begin on the 1st of January and end on the 31st of December of each year, except for the first financial year, which shall begin from the date of the resolution adopted by the Council of Ministers to establish the Company and end on December 31st of the following year.

Article (48): Financial Statements

1. By the end of each financial year, the Board of Directors shall prepare the Company's financial statements and a report on its activities and financial position for the previous financial year. The report shall include the method proposed for distribution of dividends. The Board shall put these documents at the disposal

المادة السادسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ديسمبر من السنة ذاتها، إلا أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٣١ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

of the auditor at least forty-five (45) days prior to the date scheduled for the Annual General Assembly meeting.

1. The Chairman of the Board, CEO, and CFO shall sign the documents referred to in paragraph (1) of this Article. Copies of these documents shall be kept at the Company's head office at the disposal of the shareholders.

2. The Chairman of the Board of Directors shall provide the shareholders with the Company's financial statements and the Board's report after signing the same, as well as the auditor's report, if any, unless they are published using any means of technology, at least twenty-one (21) days prior to the date set for the annual Ordinary General Assembly meeting. The Chairman of the Board shall also deposit such documents in accordance with the implementing regulations of Companies Law.

Article (49): Creation and Usage of Reserves

1. The Ordinary General Assembly may, when determining dividends from the net profit, decide to create reserves to serve the Company's interest or ensure the distribution of fixed dividends, as feasible, to the shareholders. Said Assembly may allocate amounts from the net profit for social objectives that benefit the Company's staff.

2. The Ordinary General Assembly may use retained earnings and distributable reserves to pay the remaining value of the share or part thereof, provided fairness among shareholders

تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.


٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة التاسعة والأربعون: تكوين الاحتياطيات واستخدامها

١. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية للعاملين بالشركة.

٢. يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٣٢ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

is observed in accordance with the provisions of this Law.

السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لأحكام النظام.

3. The Ordinary General Assembly may, upon a recommendation by the Board of Directors, decide to use the reserve for the benefit of the Company or the shareholders. The competent authority may set the rules for using such reserves.

٣. يجوز للجمعية العامة -بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين، وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطات.

Article (50): Distribution of Dividends

المادة الخمسون: توزيع الأرباح

1. The General Assembly shall determine the percentage of the net profit to be distributed to the shareholders after deducting the reserves, if any.

١. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت-.

2. A shareholder shall be entitled to dividends pursuant to a relevant resolution issued by the General Assembly. The resolution shall indicate the eligibility and distribution dates. Shareholders registered in the shareholders' register by the end of the eligibility date shall be eligible to receive dividends.

٢. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.


3. The Board of Directors shall implement the General Assembly resolution regarding the distribution of dividends to registered shareholders within a period not exceeding fifteen (15) days from the date of eligibility set forth in the General Assembly or Board of Directors resolutions to distribute interim profits, as the case may be.

٣. يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدین خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحددة في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

4. The Company may distribute interim profits to its shareholders on a semi-annual or quarterly basis after an authorization is issued by the General Assembly to the Company to distribute such interim profits under a resolution to be

٤. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٣٣ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

renewed annually and after meeting the requirements as set out in Article (47) of the Implementing Regulations of Companies Law.

يُجدد سنوياً وبعد استيفاء المطلوب وفقاً للمادة (السابعة والأربعون) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

Article (51): Losses of the Company

If the losses of the Company amount to half of the issued capital, the Board of Directors shall, within sixty (60) days from the date of its knowledge thereof, announce the losses and the recommendations relating thereto, and shall, within one hundred eighty (180) days from said date, call for an Extraordinary General Assembly meeting to consider the continuation or discontinuation of the Company by taking measures necessary to resolve such losses or the dissolution of the Company.

المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ويجب عليه أيضاً دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة من عدمه مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

Part Eight: Disputes

Article (52): Liability Claim and Controlling Works of the Board of Directors


Each shareholder has the right to control the works of the Board of Directors under the Companies Law, and no shareholder may interfere in the works of the Board of Director or the Executive Management unless he/she is a member of its Board of Directors or the Executive Management or his/her interference is under the competence of the General Assembly. One or more shareholders representing 5% of the Company's capital may initiate a liability claim on behalf of the Company if such claim is not initiated by the Company, provided the claim serves the interests of the Company and is based on valid grounds, and the plaintiff is acting in good faith and is a partner or shareholder in the Company

الباب الثامن: المنازعات

المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية ومراقبة أعمال المجلس

يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات، ولا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة ولا أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية، أو يكن تدخله عن طريق الجمعية العامة وفقاً لاختصاصها ويجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية وأن يكون مساهماً

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٣٤ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

at the time of initiating the claim. To initiate the claim, the shareholder is required to notify the Board members of its intent to initiate the claim at least fourteen (14) days prior to the initiation date.

Article (53): Conflicts of Interest

A Board member shall neither have a direct nor indirect interest in the transactions or contracts executed for the Company's account without the authorization of the Ordinary General Assembly or its designee.

Part Nine: Termination and Liquidation of the Company

Article (54): Termination of the Company

1. The Company is terminated for the following reasons:

a. Expiration of its term if it is incorporated for a specified period, unless the term is extended in accordance with the provisions of the Companies Law.

b. Agreement of the shareholders to dissolve the Company.

c. Issuance of a final judgment to dissolve or strike off the Company.

2. If the liquidation period expires under the Companies law.

3. The General Assembly shall take the liquidation procedures.

4. Liquidator shall be appointed pursuant to a resolution by the General Assembly, within a period not exceeding sixty (60) days from the termination date of the Company. If a liquidator

وقت رفع الدعوى. ويشترط لرفع الدعوى قيام المساهم بإبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

المادة الثالثة والخمسون: تعارض المصالح

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من تفوضه.

الباب التاسع: انقضاء الشركة وتصفيته

المادة الرابعة والخمسون: انقضاء الشركة

١. تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:-

أ- انتهاء المدة المحددة لها - إذا كانت محددة المدة - ما لم تمدد وفقاً لأحكام نظام الشركات.

ب- اتفاق المساهمين على حلها.


ج- صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها.

٢. وتدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات.

٣. يجب على الجمعية العامة اتخاذ إجراءات التصفية.

٤. ويكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة.

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
هدى الجاسر	الصفحة ٣٥ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

is not appointed during said period, the competent judicial authority shall, upon a petition filed by any of the shareholders or stakeholders, appoint a liquidator. In all cases, the resolution to appoint a liquidator shall determine the liquidator's powers, remuneration, and any imposed restrictions, as well as the period of liquidation.

5. The Board members shall, prior to the issuance of a resolution to dissolve the Company by the General Assembly, prepare a statement indicating that they have conducted an examination of the Company's status. Such statement shall confirm that the Company's assets are sufficient to repay its debts at the end of the proposed liquidation period and that the Company is not in default. Said statement shall be presented to the General Assembly within thirty (30) days of its preparation for taking the resolution to dissolve the Company.

6. If the said statement indicates that the Company's assets are not sufficient to pay its debts or that the Company is in default, the General Assembly may not decide on the dissolution of the Company, otherwise, they shall be jointly and severally liable for any remaining debts owed thereby.

7. The Company maintains the legal personality required for liquidation. The powers of the Company's Board of Directors shall end upon its termination. However, the Board of Directors shall remain in charge of managing the Company and shall be deemed liquidators vis-à-vis third parties pending appointment of a liquidator. In addition, the Company's assemblies shall remain valid during the liquidation period, and their role shall be limited to exercising their powers that are not inconsistent with those of the liquidator. The liquidation procedures shall be carried out in


وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة، يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب يقدمه أي من المساهمين أو صاحب مصلحة. ويجب أن يشمل قرار تعيين المصفي في جميع الأحوال على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.

٥. يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة - قبل اتخاذ الجمعية العامة قرارًا بحل الشركة - إعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة، ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.

٦. إذا تبين من البيان - المشار إليه في هذه المادة - أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

٧. تحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها، ومع ذلك يظل مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعد بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. وتتم التصفية وفقا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
	هدى الجاسر	رقم الصفحة الصفحة ٣٦ من ٣٨

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م

accordance with Companies Law and its Implementing Regulations.

Part Ten: Final Provisions

Article (55): Applicable Law

1. The Company shall be governed by the laws applicable in the Kingdom of Saudi Arabia.

2. Any provision in these Bylaws violating the Companies Law is invalid and is subject to the provisions of the Companies Law. Where no special provisions are made in these Bylaws, provisions of the Companies Law and its Implementing Regulations shall be enforced.

Article (56): Filing these Bylaws

These Bylaws shall be filed and published in accordance with the Companies Law and the regulations thereof.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الخامسة والخمسون: تطبيق النظام


١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة السادسة والخمسون: إيداع النظام

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للكهرباء (شركة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٥٨٦٨٣
	الصفحة ٣٧ من ٣٨	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٩ م